الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية

*عبد اللطيف حمدان بشير العوفي، علي ابو يحيى**

ملخص

بصدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم (أ /78) وتاريخ 1428/9/19هـ انتقل الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في النظام السعودي من ولاية هيئات تسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل إلى المحاكم العمالية في القضاء العادي التابع لوزارة العدل، وتطبق جميع هذه الجهات على المنازعات العمالية نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما.

وتنظر المحاكم العمالية في المنازعات على درجتين؛ فتنظرها في البداية المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولي ثم ترفع الخصومة إلى الدوائر العمالية في محاكم الاستئناف، وقد خلصت الدراسة إلى أن المنظم السعودي أخذ بفكرة الاختصاص القضائي العمالي وقيد الخصومة العمالية باختصاص نوعي ومحلي (مكاني)، وآخر تبعي وإنشاء جهة قضائية تحل مشاكل تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم.

الكلمات الدالة: المحاكم العمالية، الاختصاص القضائي، محاكم الدرجة الأولى، نظام العمل الجديد، نظام القضاء الجديد.

التمهيد

يحتوي على الإطار النظري للبحث، وهو كالآتي:

اولاً: مشكلة البحث

إن قيام المنظم السعودي بنقل الاختصاص القضائي للمنازعات العمالية من هيئات تسوية الخلافات العمالية بوزارة العمل وجعلها من اختصاص المحاكم العمالية بوزارة العدل يعد نقله نوعية مهمة لمنازعات حساسة لشريحة مهمة من شرائح المجتمع وهم العمال وأصحاب العمل، وإسناد الفصل في هذه المنازعات لقضاة متخصصين في هذا المجال وإعطاء الأحكام الصادرة القوة النظامية بإسناد لمرفق القضاء العام في الدولة، الذي هو من أقوى المرافق القضائية في الدولة.

وفي الحقيقة النقل الاختصاصي ليس مشكلة بحد ذاته إنما هو ميزة جديدة لهذه الدعاوى ولكن تكمن المشكلة في عدم فهم هذا النوع الجديد من المحاكم وعدم وضوح ما يدخل تحته من القضايا والخصومات، وكذلك ما يدخل تحتها من الاختصاص المحلي "المكاني"، وكذلك الاختصاص التبعي، وعدم وضوح موقف القضاء السعودي من هذا الاختصاص، وكذلك قصر النظام السعودي في تحديد طريقة فض تنازع الاختصاصات القضائية النوعية والمحلية والقيمية، واقتصر حله على فضل تنازع الاختصاص الولائي فقط، كما أن هذه الدراسة وضعت يدها على عدم الدقة والنقص في بعض مواد نظام العمل ونظام المرافعات الشرعية، خاصة عند تركه مواد نظامية تخص لجان قضائية أوقف العمل بها وحلت محلها جهة قضائية أخرى، كما تحل هذه الدراسة مشكلة نقص الدراسات المتخصصة في بحث محاكم جديدة ناشئة في المحاكم السعودية وهي المحاكم العمالية، فتثري المكاتب من هذا العلم وتنير الطريق للباحثين في فهم هذه الاختصاصات، والوقوف على نقاط القوة والضعف فيها.

ثانياً: تساؤلات البحث

ويمكن أن نصيغ عدة تساؤلات للبحث منها:

1- ما مفهوم الاختصاص القضائي في أنظمة المملكة العربية السعودية؟.

2- هل يأخذ النظام السعودي بتعدد درجات القضاء؟.

3- ما أنواع الاختصاصات القضائية للمحاكم العمالية في النظام السعودي؟.

4- ما معنى الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية، وما هي المنازعات الداخلة في اختصاصه؟.

5- ما معنى الاختصاص المحلي للمحاكم العمالية، وما القاعدة العامة فيه، وماذا يخرج عنها؟.

6- هل يجوز لأطراف الخصومة الاتفاق على تعيين

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/6/21، وتاريخ قبوله 2016/10/19.

©2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

محكمة مختصة بالفصل في خصومتهم؟.

7-ما معنى الاختصاص التبعي، وما أقسامه؟.

8-ما مفهوم تنازع الاختصاص في النظام السعودي وما أنواعه؟ وما الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص؟.

9-ما الجهة التي لها تعيين النطاق المكاني للمحاكم العمالية؟.

ثالثاً:أهمية البحث

تظهر أهمية هذه الدراسة في توضيحها للاختصاصات القضائية للمحاكم العمالية وما يدخل تحتها من منازعات عمالية، وبيان الجزاء المترتب على مخالفة هذه الاختصاصات.

كما نعرف أهمية هذه الدراسة إذ نظرنا إلى أهمية ما نستخلصه منها من نتائج وتوصيات للقضاة والمحامين والخاضعين لنظام العمل والعمال من أفراد ومنشآت والذين يسترشدون بمثل هذه الدراسات لمعرفه المزيد من الحقوق القضائية والإجرائية التي كفلها لهم النظام.

رابعاً:أهداف البحث

1-ايضاح الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى.

2- بيان تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي.

3-توضيح الجزاء على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية.

4-بيان حقوق العمال واصحاب العمل عند الترافع لدى المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في السعودية

خامساً: منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي، بطريقته العلمية الاستقرائية وقام الباحث بذكر نصوص النظام المتعلقة بالاختصاص القضائي في النظام السعودي، وتوضيح اختصاصها بالمحاكم العمالية، ثم قمنا بالتعليق والشرح على بعض مواد النظام، مستأنسين ببعض بحوث شراح نظام القضاء، والمرافعات الشرعية.

سادساً: حدود الدراسة

1-الحدود الموضوعية: تناولت الدراسة اختصاصات المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية، فيخرج عن هذه الدراسة اختصاصات المحاكم العمالية في محاكم الاستئناف.

2-الحدود المكانية: مجال الدراسة اختصاصات المحاكم العمالية في المملكة العربية السعودية فقط. فيخرج عن الدراسة الاختصاصات القضائية في عصور الدولة الاسلامية الأولى، وكذا الاختصاصات القضائية في الدول الأخرى (الاختصاص الدولي).

سابعاً: الدراسات السابقة

1-"المحاكم العمالية في النظام القضائي السعودي. دراسة تأصيلية مقارنة"

للباحث: عبد المجيد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري.

قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض. وهدفت إلى بيان التأصيل الشرعي للمحاكم العمالية في الشريعة الإسلامية، والتعرف إلى تشكيل المحاكم العمالية واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وبيان أوجه الاختلاف بين المحاكم العمالية في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

الجديد في دراستنا:

ركزت على الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في السعودية بينما كانت الدراسة السابقة لبحث اللجان العمالية شبه القضائية والمحاكم العمالية وتشكيلها واختصاصاتها بشكل عام، وأصلت هذه الاختصاصات من الناحية الشرعية.

2-"الدعوى العمالية في نظام العمل السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية "

الباحث: خالد بن عبداللهالشبرمي.

قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض. وهدفت إلى توضيح مفهوم الدعوى العمالية في الشريعة الأسلامية والنظام السعودي، وتحديد الجهة المختصة بالدعوى العمالية في نظام العمل السعودي وبيان إجراءات رفع الدعوى العمالية وكيفية إثباتها، وتوضيح عوارض الخصومة في الدعوى العمالية.

الجديد في دراستنا:

ركزت على الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في السعودية بينما الدراسة السابقة تناولت دراسة الدعوى العمالية في النظام السعودي من خلال توضيح كيفية رفع الدعوى العمالية وطريقة سيرها في النظام السعودي وتوضيح عوارض الخصومة في الدعوى العمالية في الشريعة الاسلامية والنظام السعودي وهي دراسة تأصيلية وتطبيقية لمفهوم الدعوى العمالية في الشريعة الإسلامية بينما دراستنا مختصه بالنظام السعودي فقط ولم نتطرق إلى التأصيل الشرعي أو الأنظمة الأخرى.

3-"الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية الأولية في النظام القضائي السعودي "

للباحث: فهد سليمان علي السعوي.

قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير من قسم

العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعوم الامنية بالرياض.

وقد تطرقت الدراسة إلى بيان الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية الأولى في النظام القضائي السعودي، وكذلك بيان الاختصاص النوعي للمحاكم الأولية في القانون المصري والنظام القضائي السعودي والمحاكم العامة والجزائية والاختصاص النوعي لمحاكم الاحوال الشخصية أو المحاكم العمالية والتجارية بوجه عام.

الجديد في دراستنا:

ركزت على بيان الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الاولى في المملكة العربية السعودية فقط والمطبقة لنظام المرافعات الشرعية السعودي، وهي من قبيل المحاكم الشرعية الأولية في نظام القضاء السعودي، بينما قامت الدراسة السابقة بالحديث عن اختصاصات المحاكم ومنها المحاكم العمالية بشكل عام ولم تكن دراسة متخصصة في المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى.

4-"الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية "

الباحث: ناصر محمد مشري الغامدي.

قدمت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة.

وهدفت الدراسة إلى تعريف الاختصاص القضائي وأنواعه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وآثار هذه الاختصاصات.

الجديد في دراستنا:

ركزت على بيان الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية فقط والمطبقة لنظام المرافعات الشرعية السعودي فهي دراسة غير مقارنة وتخصصت في المحاكم العمالية، أما الدراسة السابقة فهي تأصيلية مقارنة تكلمت عن الاختصاصات القضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية بوجه عام.

ثامناً: خطة البحث

قام الباحث بتقسيم البحث إلى تمهيد وخمسة مطالب، وهي:

التمهيد: يحتوي على الإطار النظري للبحث، وهو على النحو الاتي:

1-مشكلة البحث.
2-تساؤلات البحث.
3-أهمية البحث.
4-أهداف البحث.
5-منهج البحث.
6-حدود الدراسة.
7-الدراسات السابقة.
8-خطة البحث.

المطلب الأول: ماهية الاختصاص القضائي في المملكة العربية، ويتكون من ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي، ويتكون من سبعة فروع هي:

ويتكون من خمسة فروع، هي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعقود العمل، والأجور، والحقوق، وإصابات العمل.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل والجزاءات التأديبية على العامل.

الفرع الثالث: الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل

الفرع الرابع: المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

الفرع الخامس: شكاوي أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل.

الفرع السابع: المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام العمل.

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي " المكاني "، ويتكون من خمسة فروع هي:

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص المحلي في النظام السعودي.

الفرع الثاني: الحدود المكانية للمحاكم

الفرع الثالث: القاعدة العامة في محل اقامة الدعوى.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الاختصاص المكاني.

الفرع الخامس: آثار الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

المطلب الرابع: الاختصاص التبعي، ويحتوي على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الاختصاص التبعي المستمر الدائم.

الفرع الثاني: الاختصاص التبعي المؤقت.

الفرع الثالث: من له حق ابداء الطعن بعدم الاختصاص

التبعي الدائم والمؤقت.

المطلب الخامس: تنازع الاختصاص القضائي، ويتكون من فرعين هما:

الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص القضائي.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن النظام القضائي السعودي أخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي وجعل القضاء على درجتين في جميع المنازعات التي ينظرها ومن ضمنها المنازعات العمالية وذلك ليطمئن المتقاضين إلى عدالة القضاء وصحة الأحكام الصادرة بحقهم كما يساعد هذا المبدأ إلى الوصول إلى حكم عادل خال من الأخطاء، وذلك بمرور القضية على أكثر من جهة وتدقيقها على يد أكثر من قاض، فالخصومة العمالية تنظر في البداية لدى المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى وتصدر حكمها في هذه الخصومة، والحكم الصادر من هذه الجهة نهائي وفاصل في النزاع.

وقد حمل النظام القضائي كل محكمة من هذه المحاكم مجموعة من الاختصاصات التي تعمل في حدودها ولا تتجاوزها وجعل البطلان هو جزاء مخالفتها، ومن هذه الاختصاصات التي نص عليها نظام القضاء السعودي الاختصاص الدولي والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي(المكاني) والاختصاص التبعي، وجعل النظام هذه الاختصاصات متفاوتة من حيث جواز الاتفاق على مخالفتها فجعل بعضها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأجاز للمحكمة التي تنظر الخصومة الحكم ببطلان الحكم المخالف لهذا الاختصاص بمجرد ثبوته حتى لو لم يبد أحد الخصوم ذلك كما منح النظام في بعض هذه الاختصاصات الحق للخصوم في التخاصم والترافع لدى محكمة معينة يتم الاتفاق عليها ألا أن هذا ليس على أطلاقه حيث أشترط المنظم أن يكون في بداية الترافع وقبل تقديم أي دفع أو دفوع في القضية بما يترتب عليه أنه في حال عدم أبداء الخصم دفعه بعدم الاختصاص قبل أي طلب أو دفاع في الدعوة أو دفع بعدم القبول أن يسقط حقه في الطعن بعدم الاختصاص في أثناء مراحل الدعوة الأخرى، وسوف نحاول – أن شاء الله– توضيح الاختصاصات التي يشملها موضوع بحثنا (الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية) وهذه الاختصاصات، هي: الاختصاص النوعي، والمحلي، والتبعي المتعلقة بالمنازعات العمالية في محاكم الدرجة الأولي فقط، وتوضيح اختصاصات المحاكم العمالية التي تدخل تحت كل نوع من هذه الأنواع، وأهدف من ورا ذلك كله إلى شرح الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية الناشئة في المملكة العربية السعودية لأكون من أولئك الأوائل الذين أسهموا في شرح نظام هذه المحكمة واختصاصاتها، وأسال الله أن يسدد قلمي ودربي وأن يجعل التوفيق حليفي أنه سميع مجيب.

المطلب الأول: ماهية الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي

في اللغة:

الاختصاص من التخصص وهو تفرد بعض الشئ بما لا يشاركه فيه الجملة وهو خلاف العموم، والخاصة ضد العامة[1].

يقال: خصه بالشيء يخصه خصا، وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح، واختصه، افرده دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد[2].

أما الاختصاص في المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعني اللغوي حيث عرف علماء الأصول التخصيص والاختصاص بأنه "قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده"[3] وقد ذكر الفقهاء أنواعا من الاختصاص ليس هذا مجال سردها.

أما الاختصاص القضائي فأنه يعرف باعتبارين هما:

الأول: باعتبار جزئيه، القضاء والاختصاص.

والقضاء في اللغة يطلق على معان كثيرة والقريب لدراستنا أنه الفصل والحكم[4].

أما في الاصطلاح فاختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عنه، فعرف بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه مخصوص"[5] كما عرف بأنه " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[6].

أما مفهوم الاختصاص فسبق بيانه في المطلب الأول:

الثاني: مفهوم الاختصاص القضائي باعتباره لقبا وعلما على هذا الفرع الفقهي من فروع علم القضاء، ومعناه " تخويل ولي الامر، أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة او خاصة ومعينه، وفي حدود زمان ومكان معنيين أو هو قدما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من

المنازعات "[7] وبالتالي فتحديد اختصاص محكمة معينه تقصد به تحديد القضايا التي تباشرها المحكمة والقواعد المنظمة للاختصاص التي تهدف إلى بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل في ولاية الجهة التي تتبعها هذه المحكمة، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تعرض أمامها جميع المنازعات.

والمطع لنظام القضاء السعودي في تولية القضاة يجد أن الأصل فيه الاختصاصات إذ ليس هناك قاض له مطلق السلطة، زمانا، ومكانا، ونوعا. وكانت أول ظهور للاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية عند صدور المرسوم الملكي بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها عام (1364هـ)، الذي يقضي بإنشاء المحاكم مع ثلاث درجات هي:

1- محاكم الأمور المستعجلة (محاكم جزئية).

2- محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.

3- هيئة المراقبة القضائية (محكمة التمييز)

وقد تضمن المرسوم النص على اختصاصاتها.

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية

أولا: الاختصاص الولائي أو الوظيفي في النظام السعودي

ويتمثل الاختصاص الولائي في المملكة في الآتي:

1- ولاية القضاء الشرعي (العادي)

نصت المادة (26) من نظام القضاء على أن "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والاجراءات الجزائية، ويجوز إنشاء محاكم متخصصه بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

ومن هنا يتضح أن القضاء العادي "العام" هي جهة قضائية ذات الولاية العامة ينظر المنازعات والجرائم، ولا يخرج من اختصاصه إلا ما يدخل في الاختصاص الإداري أو ما قد يخرجه المنظم بنص خاص.

2- ولاية قضاء المظالم (القضاء الاداري)

جاء في المادة الأولى من نظام ديوان المظالم على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقل ترتبط مباشرة بجلالة الملك. وقد فصلت المادة الثامنة من ذات النظام اختصاصاته[8].

ثانياً: الاختصاص الدولي

تطبيقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي فإن المنظم عند تشريعه للقواعد المتعلقة بالاختصاص الدولي جعل ذلك مبني على معايير ينعقد على أساسها الاختصاص الدولي للمحاكم ومن هذه المعايير:

1- معيار الجنسية:

نصت المادة (24) من نظام المرافعات الشرعية على أن: " تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوي التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة ".

ومعنى ذلك أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعاوي جميعها التي ترفع على السعودي حتى لو لم يكن له مكان إقامة معروف في المملكة ما عدا الدعاوي المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة، وهذا هو الاستثناء الوحيد في ضابط معيار الجنسية.

2- معيار الإقامة:

نصت المادة (25) من نظام المرافعات الشرعية على أن " تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوي التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة ".

ومعنى ذلك أن محاكم المملكة تسمع الدعاوي المقامة على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار سواء أكان المدعي مسلماً أم غير مسلم باستثناء الدعاوي المتعلقة بعقار خارج المملكة فتخرج عن اختصاص محاكم المملكة.

3- معيار طبيعة الدعوى:

يتمثل هذا المعيار فيما نصت عليه المادة (26) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بأن: " تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوي التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ: إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تُعد المملكة مكان نشوئه أو وجوده.

ب: إذا كانت الدوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج: إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحد هو مكان إقامة في المملكة."

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (27) من نظام المرافعات الشرعية من أن "تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوي المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب. إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج وكانت مرفوعة من قبل الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في

المملكة أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج. إذا كانت الدعوى بطلب نفقه وكان من طلبت له النفقة مقيما في المملكة.

د. إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديا أو كان غير سعودي مقيما في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

4-معيار الرضا بالاختصاص

إذا اتفق طرفا أو أطراف الخصومة على انعقاد الاختصاص لنظر خصومته لدى جهة قضائية معينة فإن لهم ذلك، وذلك استنادا إلى المادة (28) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: " فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها وأن لم تكن داخله باختصاصها".

وإذا كان المنظم يجيز لأطراف الخصومة الاتفاق على محكمة معينة للنظر في خصومتهما ودعواهما حتى لو كانت خصومتهما غير داخلة في ولايتها فمعنى ذلك أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام الذي لا يجوز مخالفة أحكامه.

5-الإجراءات التحفظية والتابعة

أ- الإجراءات التحفظية: نصت المادة (29) من نظام المرافعات الشرعية على أن:" تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتيه التي تنفذ في المملكة لو كانت غير مختصه بالدعوى الأصلية ".

ب- الإجراءات التابعة: نصت المادة (30) من نظام المرافعات الشرعية على " اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذلك نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة ان ينظر معها ".

ثالثاً: الاختصاص النوعي أو القيمي

أخذ النظام السعودي بهذا النوع من الاختصاص القضائي فاعتد بالقيمة المالية في دعوى الحقوق المالية عند المنازعة كمعيار لتحديد الاختصاص النوعي بين المحاكم الجزئية والمحاكم العامة حيث نص قرار معالي وزير العدل رقم (2514) بتاريخ 1417/5/13هـ على اختصاص المحاكم الجزئية بالنظر في أروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الديه وفي منازعات الحقوق المالية فيما لا يتجاوز 20 ألف ريال سعودي وقد اسندت المادة [31] من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حق تعديل قيمة الدعاوي لمجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح يقدمه وزير العدل بتعديل النصاب الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية.

وقد أكدت المادة [31] في نظام المرافعات الشرعية تحقيق النوعية في الاختصاص حيث ذكرت عددًا من الدعاوي وجعلتها من اختصاص المحاكم الجزئية بما يترتب عليه أن الدعاوي الخارجة عن هذه الأنواع من اختصاص المحاكم العامة.

رابعا: الاختصاص المحلي او المكاني

القاعدة العامة أن الأصل في الدعوى أن تقام في بلد المدعى عليه؛ لأنه هو الطرف الضعيف ولأن الأصل براءة الذمة وهو ما أكدته المادة [36] من نظام المرافعات الشرعية التي قررت أن:

1-يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإذا لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

2-إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة بالمملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

3-إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى إمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان اقامة أحدهم ويستثنى من هذه القاعدة العامة بعض الدعاوي التي جعل النظام الحق للمدعي في إقامة دعواه في بلده إو بلد خصمه ومن ذلك ما يأتي:

1-يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى أو المدعي.

2-للمرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه.

3-يكون للمدعي في الدعاوي الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان

وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه [9].

الفرع الثالث: التنظيم القضائي في المملكة

ترتيب المحاكم في المملكة العربية السعودية نصت عليه المادة التاسعة من نظام القضاء الجديد، التي نصت على أن " تتكون المحاكم مما يلي:

1- المحكمة العليا

2- محكمة الاستئناف

3- محاكم الدرجة الأولى وهي:

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

وتختص كل منهما بالمسائل التي ترفع اليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الاجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى أحداث محاكم متخصصه أخرى بعد موافقة الملك[10].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة المحكمة بالنظر في أنواع معينة من الدعاوي بغض النظر عن قيمتها، الهدف منها هو تحديد نصيب كل طبقة من طبقات محاكم الجهة القضائية الواحدة من الدعاوي[11].

والمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى على وجه الخصوص أنشئت لتنظر خصومات من طبيعة خاصة، ولذلك حددت لها اختصاصات نوعية دون غيرها من المحاكم الأخرى، وقد نص نظام القضاء الجديد في المادة (25) على أنه: « دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية»، وقد نص نظام المرافعات الشرعية الجديد على أن: "تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعقود العمل، والأجور والحقوق وإصابات العمل، والتعويض عنها.

وقد نظم نظام العمل الجديد أحكام هذه المنازعات، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

1- **عقد العمل:** هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر[12]، والملاحظ أن العقد في هذا التعريف اشتمل على أهم الخصائص التي يمتاز بها عقد العمل عن غيره من العقود[13]، وهذه الخصائص هي:

أ- **العمل:** وهو الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب)، بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية، أو فنية، أو غيرها عضلية كانت أو فنية.

ب- **الأجور:** جمع أجر، وهو إما فعلي أو أساسي، والأجر الأساسي هو: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه مضافاً إليه العلاوات الدورية.

أما الأجر الفعلي: فهو الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى، التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أدائه لعمله، أو التي تتقرر للعالم لقاء العمل، بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.[14]

2- **الحقوق:** جمع حق، وهو في اللغة اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: {ثُمَّ رُدُّوا إلى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ}[15]، ومعناه الموجود وأحق الأشياء بالوجودية لكونه واجباً لذاته فكان سبحانه أحق الأشياء بكونه حقاً [16].

والحق عند أهل القانون: "رابطة قانونية تجعل للشخص على سبيل الانفراد والاستئثار ولاية على شيء، أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر"[17].

والمراد بالحقوق هنا الالتزامات التي رتبها عقد العمل للعامل على صاحب العمل، والعكس، والمنصوص عليها في نظام العمل، ولوائحه التنفيذية، والقرارات الصادر بشأنها، ومن ذلك من نصت عليه المادة الحادية والستون من نظام العمل الجديد التي تذكر أنه "بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له.

إصابات العمل والتعويض عنها:

أحال نظام العمل الجديد ما يتعلق بخصومات إصابات العمل والتعويض عنها، وتحديد ما إذا كانت الإصابة إصابة عمل أم لا، إلى ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية[18]، وقد نص هذا الأخير على أن: "تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمشترك أثناء العمل أو يقع له بسبب العمل، كما يُعد في حكم ذلك أيضاً كل حادث يقع للمشترك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس، أو أثناء طريقه من عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس، وتعد بذات الوصف الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشترك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل".

كما تُعد إصابات عمل الأمراض التي يثبت أن سببها

العمل، كما تُعد بالوصف ذاته الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة التالية، ويعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض بحكم تاريخ وقوع الإصابة[19].

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

أعطى نظام العمل الحق لصاحب العمل في ايقاع الجزاءات التأديبية على العامل في حال وقوع الخطأ منه، لأن هذا الخطأ مخالف للالتزامات التعاقدية، الا أن هذا الحق مقيد بما ورد في نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما.

وتختص المحكمة العمالية بالنظر في تحقق شروط وضوابط ايقاع الجزاءات التأديبية التي نصت عليها الأنظمة، ومدى تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة التي ارتكبها العامل.

الفرع الثالث: الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

تختص المحكمة العمالية بإيقاع العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام نظام العمل أو اللوائح والقرارات الصادرة بشأنه، مالم يكن هناك عقوبات أخرى أشد ينص عليها نظام آخر، وقد خصص نظام العمل الجديد الباب الخامس عشر منه لبيان هذه العقوبات.

وإسناد هذا الاختصاص إلى قضاة المحكمة العمالية أمر طبيعي وفي محله – من وجهة نظري الخاصة – لأن قاضي هذه المحكمة بحكم تخصصه هو الأقدر والأجدر على تقدير العقوبة المناسبة، والتحقق من وقوع المخالفة.

وقد خصص نظام العمل الجديد الباب الخامس عشر منه للعقوبات التي تصدر على مخالفة أحكام نظام العمل أو لوائح تنظيمه أو القرارات الصادر بشأنهما.

الفرع الرابع: المنازعات المترتبة على الفصل من العمل

الفصل من العمل يقصد به قيام صاحب العمل بأنها عقد العامل بإرادته المنفردة استناداً للصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام العمل ولوائحه التنفيذية.

وتقتضي القواعد العامة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحدهما أن ينقضه أو يعدله إلا بالاتفاق مع الطرف الآخر أو وفقاً للأسباب التي يقررها النظام[20]

هذه هي الأسباب المشروعة – في نظر المنظم السعودي – التي يجوز عندها فصل العامل من العمل بإرادته المنفردة، ومن غير إشعار أو مكافأة، وفيما عداها يعدّ الفصل تعسفياً وغير نظامي، يعطي الحق للعامل في رفع دعوى للمحكمة العمالية في محاكم الدرجة الأولى لإبطال هذا الفصل وإعادته للعمل ودفع الضرر الذي لحق به وتعويضه.

الفرع الخامس: شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

حيث أعطى المنظم السعودي للمؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية الحق في اتخاذ الإجراءات التي تكفل مراقبة حسن تطبيق أحكام نظامها ولوائحه التنفيذية، ومن أهمها: إثبات مخالفات أصحاب العمل لأحكام النظام والقرارات الصادرة تطبيقاً له، وإجراء التحقيق في هذه المخالفات وفي شكاوى العمال بخصوص عدم الاشتراك عنهم، أو الاشتراك على أساس أجور أقل من الأجور الحقيقية[21]. ويتولى مفتشو المؤسسة تنفيذ الأهداف التي تقوم المؤسسة بتطبيقها[22] والتأكد من قيام صاحب العمل بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه في هذا الشأن، وفي حال اكتشاف مخالفة يحق لهم إيقاع العقوبات عليه.

قرارات اللجان الطبية والاعتراض عليها:

تصدر اللجنة الطبية قراراتها بالأغلبية، إن كان عدد أعضائها ثلاثة فأكثر، وبالإجماع إن كان عدد أعضائها اثنين فقط.

وللمشترك "العامل" أن يعترض على القرار الصادر بحقه من اللجان الطبية الابتدائية، على أن يتقدم باعتراضه إلى اللجنة الطبية الاستئنافية خلا (21 يوم عمل) على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة، ويجوز للمحافظ التجاوز عن تأخير المشترك في تقديم الاعتراض، إذا كان التأخير يرجع إلى أسباب مبررة.

كما أن للمؤسسة أن تعترض على القرارات الصادرة من اللجان الطبية الابتدائية، وعليها في هذه الحالة أن تقدم اعتراضها إلى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (21 يوم عمل) على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة، وعلى المؤسسة أن توضح أسباب اعتراضها.

الفرع السادس: المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل بمن في ذلك عمال الحكومة

والخاضعين لأحكام نظام العمل، هم[23]:

1- عمال الحكومة، والهيئات والمؤسسات العامة، بمن فيهم الذين يستغلون في المراعي أو الزراعة.

2- عمال المؤسسات الخيرية.

3- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل، وما يقرره الوزير.

4- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.

5-كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه، مقابل أجر.

6-العامل العرضي والموسمي والمؤقت تسري عليهم الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي العطلات الرسمية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير[24].

ويقصد بعمال الحكومة في هذه الفقرة جميع عمال الحكومة، والمؤسسات العامة والهيئات الإدارية والمحلية المعينين على بند الأجور وذلك بمقتضى مجلس الخدمة المدنية رقم (141) وتاريخ 1399/5/27هـ، فهؤلاء يرتبطون مع الدولة بعلاقات تعاقدية وليست تنظيمية، ولذلك نصت المادة [51] من نظام العمل على أن "عمال الحكومة والمؤسسات العامة يقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد"[25].

الفرع السابع: المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، وديوان المظالم.

يقصد بالمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل تلك المنازعات التي كانت من اختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية،(الابتدائية – والعليا)، المنتشرة في مناطق المملكة حيث إن المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ الخاص بنظام المرافعات الجديد، نص في البند (3) منه على أن "يُلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 1426/8/23هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأحوال الأخرى من نظام العمل وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

وبصدور نظام القضاء الجديد المشار إليه تكون المحاكم العمالية بدرجتيها في محاكم الدرجة الأولى، وفي محاكم الاستئناف هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في الخصومات التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل بكل ما يختص تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

وترتيباً على هذا التحول في الاختصاص أرى ضرورة الإسراع في ظهور نظام العمل في حلته الجديدة، بعد تعديل المواد التي أشار لها المرسوم الملكي المذكور.

والمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية يشملها التحول الاختصاصي الجديد، فبعد أن كانت المنازعات المتعلقة بمخالفات أصحاب العمل لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادر بشأنهما من اختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية بمكاتب العمل التابع لوزارة العمل، أصبحت الآن وبموجب نظام القضاء الجديد، واستناداً لهذه الفقرة من نظام المرافعات الشرعية من اختصاص المحاكم العمالية في القضاء العادي، فبعد أن تستنفذ العامل أو صاحب العمل أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية إجراءات الاعتراض على القرارات الصادرة من مدير مكتب التأمينات الاجتماعية أو الصادرة من المحافظ – محافظ المؤسسة العامل للتأمينات الاجتماعية – يتم الطعن في القرار الصادر بتقديم دعوى لدى المحاكم العمالية في القضاء العادي بدلاً من هيئات تسوية الخلافات العمالية في النظام السابق[26].

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي "المكاني".

ونبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي: المقصود بالاختصاص المحلي "المكاني" في (الفرع الأول)، ثم نوضح القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى في النظام السعودي في (الفرع الثاني)، ثم نذكر الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الاختصاص الكاني في (الفرع الثالث) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص المحلي "المكاني".

يقصد به: " سُلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاص المكاني أو الجغرافي بناءً على معيار معين"[27].

وبعبارة أخرى فالاختصاص المحلي معناة: تحديد مكان المحكمة المختصة نظاماً بالفصل في الخصومة القائمة، التي لها دون غيرها نظر الدعوى المرفوعة من الخصوص أو أحدهم. ونقصد به في هذا البحث "نصيب المحكمة الواحدة، داخل الدرجة الواحدة في حجة القضاء الواحدة، ويتحدد هذا الاختصاص – بالنسبة لمنازعات العمل في النظام السعودي– بمراعاة مكان العمل ومركز المحكمة"[28].

ويقصد بمكان الإقامة في النظام السعودي " المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد"[29].

الفرع الثاني: الحدود المكانية للمحاكم

في ظل النظام السعودي يتحدد اختصاص المحكمة المكاني بحدود المدينة أو المحافظة أو المركز التي هي فيه، ولا تتجاوزه إلى غيره الا فيما يتعلق بالمراكز الخارجة عن حدود

المدينة ولا يوجد بها محكمة خاصة بها فتتبع في التنظيم القضائي السعودي محكمة أقرب بلدة اليها، وفي كل الأحوال اذا قرر المجلس الاعلى للقضاء تبعية المركز الذي ليس به محاكم لمحكمة بعينها في نفس المنطقة فإن هذه المحكمة هي المختصة مكانياً بنفس المنطقة أو المدينة وذلك في جميع المحاكم القضائية، سواء كانت عمالية أو تجارية أو جزائية أو غيرها وهذا هو ما ذكرته المادة [40] من نظام المرافعات الشرعية بقولها: " تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها. وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها...".

الفرع الثالث: القاعدة العامة في محل اقامة الدعوى في النظام السعودي.

القاعدة العامة المبنية على الاختصاص المحلي هو رعاية مصلحة الخصوم، وخاصة المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته من أي حق، والمدعي هو الذي يطالبه بالحق ويهدف إلى اشغال ذمته، فهو الذي يكلف ويحمل عبء الانتقال إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاص مكان المدعي عليه وذلك تحقيقاً للعدالة. إلا أن هذا ليس على اطلاقه فهناك بعض الحالات التي تستدعي خرق هذه القاعدة، فأجاز فيها المنظم للمدعي اقامة دعواه في محكمة بلدة – إن شاء – أو بلد المدعي عليه، وذلك مراعاة لظروف خاصة راعاها في هذا الامر، ونص على هذه الحالات في النظام على سبيل الحصر لتكون هذه الحالات استثنائية ولا يجوز تعميمها على غيرها، وسوف نوضح هذه الاستثناءات في الفرع الثالث من هذا المطلب، اما الأصل في الاختصاص المحلي "المكاني" فهو أن:

" 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه، فإن لم يكن له مكان في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

2- إذا لم يكن للمدعي والمدعي عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

3- "إذا تعدد المدعي عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاص مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان أحدهم" [مادة 36 مرافعات].

4- "تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع" [مادة 37 مرافعات].

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في محل "مكان" اقامة الدعوى في النظام السعودي

إذا كان الأصل في محل إقامة الدعوى في النظام السعودي أن يكون لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه، فإن هذا الأصل ليس على اطلاقه، حيث استثنى المنظم من ذلك ما يأتي:

"1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه أو المدعي.

2- للمرأة – في مسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها – الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعي عليه..

3- "يكون للمدعي في الدعاوي الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعي عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعي عليه" [مادة 39 مرافعات].

4- "تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخله في اختصاصها" [مادة 28 مرافعات].

وإذا جعل المنظم تحديد الاختصاص المحلي في نظر الدعوى للمحكمة التي يتراضانها فمعنى ذلك انه هذا الأمر ليس من النظام العام، فجعل لهما حرية واسعة وفق ما يتفقان عليه. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة المرفوع لها النزاع أن تقضى بعدم اختصاصها بالخصومة من نفسها، بل يتعين على صاحب المصلحة في الدفع أن يتمسك به قبل الكلام في موضوع الدعوى وإلا اعتبر متنازلاً عنه وقابلاً باختصاص المحكمة المرفوع لها النزاع[30].

وترتيباً على ذلك لا يجوز التمسك بعدم الاختصاص المحلي لدى محكمة التمييز، وإنما أُجيز ذلك لدى المحكمة التي تنظر القضية في أول درجات التقاضي وهي محاكم الدرجة الأولى في النظام السعودي، ما لم يُدفع بذلك، فإن دُفع به أمام محاكم الدرجة الأولى ولم يقبل منه جاز له الدفع بذلك لدى محكمة التمييز[31].

الفرع الخامس: آثار الدفع بعدم الاختصاص المحلي

نصت المادة [74] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه " يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم

اختصاصها أن تُحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتُعلم الحضور بذلك "

ومن هذه المادة نستطيع القول أنه عندما يقع الدفع بعدم الاختصاص المحلي وتوم المحلي وتقوم المحكمة بالنظر في هذا الدفع، فإذا كان مقبولاً فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار هي:

1- خروج الخصومة من ولاية القاضي أو المحكمة ويمنع من التطرق إلى موضوع الدعوى

2- الحكم بعدم الاختصاص أياً كان نوعه ومن أنواعه الاختصاص المحلي.

3- إحالتها للمحكمة المختصة مباشرة.

4- إعلام الخصوم بذلك[32].

ولم يفرق النظام السعودي في قواعد الاختصاص القضائي المكاني أو المحلي بين المحاكم المختلفة الموجودة في نظامه، إذ هو ينطبق على الخصومات التي تنظرها المحاكم العمالية وكذلك الخصومات التي تنظرها المحاكم الأخرى كالجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والتجارية وغيرها.

المطلب الرابع: الاختصاص التبعي

يمكن تعريف هذا الاختصاص بأنه: سلطة المحكمة بالفصل في دعوى معينة نظرتها، ليست لأنها من اختصاصها، وإنما لارتباطها بدعوى أخرى يقتضي حسن سير العدالة نظرها، أو لاستجلاء حقيقة الخصم الذي لا يُعلم له محل إقامة ثابت في المملكة، أو حماية الطرف المتضرر من جهالة حال خصمه أو خوف التصرف في ماله الذي له حق فيه[33].

وكما هو واضح من التعريف، فإن هذا الاختصاص يأتي على نوعين: اختصاص تبعي مستر " دائم "، واختصاص تبعي مؤقت، لذلك سوف نتكلم في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع: الاختصاص التبعي المستر "الدائم" في (الفرع الأول) ثم الاختصاص التبعي المؤقت في (الفرع الثاني) ثم نحدد من له حق إبداء الطعن بعدم الاختصاص التبعي (الفرع الثالث) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص التبعي المستمر (الدائم)

وذلك عندما تنظر المحكمة في دعوى معينة ليست لأنها من اختصاصها وإنما لارتباطها بدعوى أخرى خاضعة لاختصاص هذه المحكمة.

ومن هذا النوع الدعاوى المتعلقة بالمسائل الأولية[34] والطلبات العارضة[35] والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية[36] فهذه من اختصاص محاكم المملكة، وبالتحديد من اختصاص المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية، فهي المختصة محلياً بها دون غيرها من المحاكم؛ لأن حسن سير العدالة تقتضي ذلك، جاء ذلك في المادة [30] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حيث نصت على: "اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية، والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسب سير العدالة أن ينظر معها".

وهو ما نصت عليه المادة [30] من نظام المرافعات الشرعية أن "اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى...".

وترتيباً على ذلك إذا عرضت للمحكمة أثناء نظر القضية الأصلية إحدى هذه المسائل أو الطلبات العارضة، وتوقف البت في القضية الأصلية من أجل هذا العارض، مثل دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها فسخ عقد العمل، وكذا طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد الذي يرتبط به طلب الفسخ، فإن على المحكمة ناظرة القضية الأصلية أن تنظر هذه القضية العارضة – وهي هنا طلب فسخ عقد العمل في الحالة الأولى، وطلب فسخ العقد في الحالة الثانية – بعد الحكم في القضية الأصلية؛ لأن هذه الطلبات لها ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية وتقتضيها العدالة وحسن سير الإجراءات القضائية[37].

ومن أمثلة الاختصاص التبعي الإيجابي:

إذا كانت الدعوى مقامة على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة، أو كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه[38] أو تنفيذه[39]، وذلك كعقود العمل التي تتم بين العامل وصاحب العمل إذا أنشئت أو نفذت داخل المملكة فإن المنازعات والخصومات الناشئة عنها تقع من اختصاص ولاية محاكم المملكة، فعلى ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية، حسب نوع المال ومستنداته، سواء كانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص[40] وذلك لأنه ينبني على ذلك إما اختصاص محاكم المملكة بهذه القضية أو عدم اختصاصها، فإذا كانت نتيجة التحقق عدم وجود المال في المملكة، فإن الدعوى المتعلقة بهذا المال ليست من اختصاص محاكم المملكة.

أما لو كانت نتيجة التحقق هو ثبوت وجود المال موضوع الدعوى في المملكة، فإنه يترتب على ذلك اختصاص محاكم المملكة بنظر هذه الدعوى، ونظر محاكم المملكة فيها ليست لأنها من اختصاصها وإنما لأن هذه الدعوى تتبع لواقعة نشأت داخل المملكة أو لعقد اتفق على تنفيذه في المملكة، ونخلص من ذلك كله إلى أن هذا الاختصاص تبعي وليس أصلي، وهو

داخل من ضمن الاختصاصات القضائية في المملكة.

وأيضاً من الاختصاص التبعي الإيجابي ما نص عليه البند [7] من المادة [11] من نظام اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أن "كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة، فينظرها مصدر الحكم السابق، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وكانت مشمولة لولايته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته".

فالملاحظ في نص المادة السابقة أنها أسندت ولاية الفصل في الدعوى الناشئة عن حكم في قضية سابقة إلى من أصدر الحكم السابق، ليس لأن القضية الناشئة من ضمن اختصاصه وإنما لوجود ارتباط وصله بين الدعويين تجعل من شأن الحكم في أحدهما التأثير على الحكم في الأخرى، فتجمع القضيتين لتحقيق مصلحة العدالة وحسن إدارة القضاء، فيعرضا تبعاً في خصومة واحدة.

الفرع الثاني: الاختصاص التبعي المؤقت

في هذا النوع من الاختصاصات القضائية – وأقصد الاختصاص التبعي – يكون نظر المحكمة للدعوى العارضة، والمسائل الأولية، وكل الطلبات مع الدعوى الأصلية، ليست لأنها مختصة بها وإنما لحسن سير العدالة والإجراءات القضائية، وأكملت بقية الإجراءات حتى صدور الحكم.

غير أنه في هذا النوع من الاختصاص التبعي السلبي، تقوم المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة لاستجلاء حقيقة الخصم الذي لا يُعلم له محل إقامة ثابت في المملكة، أو يخشى اختفائه أو تهريب أمواله، وبعد استجلاء هذا الأمر ووضوحه، لا تكمل هذه المحكمة بقية إجراءات هذه القضية، وإنما تحيل كامل أوراق الدعوى إلى المحكمة التي يقع المدعى عليه في نطاق اختصاصها القضائي؛ لأن دورها يتوقف عند حماية الطرف المتضرر من جهالة حال خصمه أو خوف التصرف في ماله الذي يعتقد أن له حقاً فيه، فنصت المادة [29] من نظام المرافعات الشرعية أن "تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية " ومن ذلك أيضاً للمدين – سواء كان العامل أو صاحب العمل – أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينة، إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله، فتنظر المحكمة في هذا الطلب ولو لم يكن بيد المدعي حكم قضائي[41].

ونظر المحكمة لهذه الدعوى ليس لاختصاصها بنظرها، وإنما تنظرها مؤقتاً لاستجلاء حال الخصم، واتضاح المحكمة المختصة بالدعوى المقدمة ضده، وبعد وضوح ذلك يتم إحالة القضية لتلك المحكمة المختصة، ففي دعوى إيقاع الحجز التحفظي، تقوم المحكمة المرفوع إليها الدعوى بنظر هذه القضية وتوقع الحجز التحفظي على أموال الخصم الذي لا يعلم له مكان إقامة ثابت أو الذي يخشى اختفاء أو تهريب أمواله، وهذا النظر ليس أصلياً وإنما تابع لدعوى أصلية تعذر على المدعي معرفة المحكمة المختصة بها لجهالة مكان خصمه وحاله، وعندما يُعلم مكان الخصم تقوم المحكمة – ولو بعد نظر الدعوى التابعة – بإحالة القضية إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقر إقامة الخصم المدعى عليه، يؤيد من ذلك ما نص عليه البند [1] من المادة [213] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المتضمن "إحالة دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية أن كانت رفعت قبل دعوى الحجز، وكذا عكسها"، أي: أنه يجب على المحكمة التي نظرت دعوى طلب إيقاع الحجز التحفظي إذا تبين لها حال المدعي عليه ومحله، وأنه غير داخل ضمن اختصاصها القضائي المحلي أن تحيل دعوى طلب إيقاع الحجز التحفظي إلى المحكمة المختصة محلياً بالدعوى تنفيذاً لهذه المادة، وما ذلك إلا لأن الدعوى التي نظرت أولاً هي دعوى تابعة وليست دعوى أصلية، وهذا إقرار من المشرع السعودي بالاعتراف بوجود الاختصاص التبعي من ضمن الاختصاصات القضائية المصرح بها في النظام، واقترح النص على ذلك في مشروع القضاء عندما تتطلب الحاجة التعديل أو الإضافة عليه من أجل تنظيم مواد النظام، وليسهل الوقوف عليه من قبل المختصين والدارسين.

الفرع الثالث: من له حق إبداء الطعن بعدم الاختصاص التبعي الدائم والمؤقت:

في النظام القضائي السعودي لا تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، فلا بد أن يطلب أحد الخصوم ذلك؛ لأن الاختصاص القضائي التبعي ليس من النظام العام، فهو ليس من صلاحيات المحكمة وإنما هو حق للخصوم.

وترتيباً على ذلك يجب على مدعي عدم صلاحية المحكمة بنظر القضية أو الدعوى لأنها ليست داخله ضمن اختصاصها التبعي يجب عليه إبداء هذا الأمر قبل الدخول في الدعوى وقبل تقديم أي طلب أو دفع أو دفاع في الدعوى؛ لأنه إذا قدم دفاعه أو طلباته في القضية من غير أن يعترض على المحكمة بعدم اختصاصها بنظر القضية يكون قد أسقط حقه في الاعتراض على المحكمة بعدم الاختصاص، وينبني على

ذلك وجوب نظر محكمة الدرجة الأولى في القضية وكذلك محكمة الاستئناف إذا رفعت الدعوى لها ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم بعم الاختصاص لما ذكرنا، وذلك استناداً لمادة [71] من نظام اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المعني أو بإحالة الدعوى لمحكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" غير أنه يشترط في ذلك أن تكون الدعوى السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

المطلب الرابع: تنازع الاختصاص القضائي

سوف نتكلم في هذا المطلب من خلال فرعين نبدأها بأنواع تنازع الاختصاص في (الفرع الأول) ثم نحدد الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في (الفرع الآخر) وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص القضائي

نظراً لأن المملكة تأخذ بنظام القضاء المزدوج – كما سبق – فإنه يترتب على ذلك وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل في المنازعات والمخالفات.

ويتحقق تنازع الاختصاص القضائي عندما تقرر محكمتان أو أكثر، اختصاصها، أو عدم اختصاصها بنظر دعوى معينة[42] وله صورتان هما:

الصورة الأولى: تنازع الاختصاص الإيجابي

بأن تدعي جهتان قضائيتان مختلفتان، أنهما الجهة المختصة بالنظر في القضية، وسماع الدعوى، والحكم فيها، ولم تتخلَ أحدهما عن النظر فيها.

ويتحقق تنازع الاختصاص الايجابي بشروط هي:

1–أن تكون الدعوى موحدة أمام جهتين قضائيتين، تتبع كلّ منهما جهة قضائية مختلفة عن الخرى نظاماً.

فيشترط أن تكون الدعوى موحدة من ناحية الموضوع فقط، وقائمة أمام جهتين في الوقت نفسه، الذي يقدم فيه طلب حل التنازع للمجلس الأعلى للقضاء.

2–أن تتمسك كل من جهتي القضاء بولايتها بنظر الدعوى.

ومعنى ذلك أن تتمسك كلّ من المحاكم العامة وديوان المظالم باختصاصها الولائي، ويثبت ذلك بإصدار حكم من الجهتين بولايتها بالنظر في الدعوى، سواء أكان الحكم صريحاً أم ضمنياً.

3–يجب أن يقع التنازع بين جهتين قضائيتين.

فلا يتصور وجود تنازع بين جهة ذات اختصاص قضائي وجهة ادارية بحته

الصورة الثانية: تنازع الاختصاص السلبي

وهو أن تتخلى كل من الجهتين عن القضية وتدعي أنها ليست من اختصاصها. [43]:

ويتحقق تنازع الاختصاص السلبي بشروط هي:

1–أن تحكم جهتين قضائيتين بعدم اختصاصهما الولائي في نظر الدعوى.

أي أن ترفع الدعوى إلى جهتين قضائيتين مختلفتين وتتخلى كل من هاتين الجهتين عن النظر في الدعوى، ويثبت ذلك بإصدار كل منهما حكماً بصرف النظر في الدعوى.

2–أن يكتسب الحكم الصادر من المحكمتين الصفة النهائية بعدم الاختصاص الولائي.

فإذا كان الحكمين أو أحدهما غير قطعي يمكن الطعن بالحكم فيه بإلغاء حكم المحكمة بعدم الاختصاص الولائي بالاستئناف، فتنقض محكمة الاستئناف الحكم بعدم الاختصاص، وتعيد الدعوى لتلك المحكمة للفصل فيها، لأنها هي المختصة ولائياً بها. [44].

وهناك صورة ثالثة: وهي في حالة ما إذا صدر في قضية واحدة حكمان متعارضان، أحدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء والثاني من الجهة الأخرى.

هذا التنوع حدا بالمنظم السعودي – كما هو حال بقية القوانين العربية – في التصدي لهذه المشكلة، لمعالجة ما ينشأ من تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية، حيث نصت المادة [27] من نظام القضاء الجديد أنه "إذا رُفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخلَ إحداهما عن نظرها، أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء."

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

قضت المادة (27) من نظام القضاء السالفة الذكر بأن الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص هي لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى، يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة – حسب الأحوال – وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة.

ويترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.[45]

ويصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض.[46]

كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، والأخرى من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

وكما هو واضح من نص المادة (27) من نظام القضاء أنه حل لمشكلة الاختصاص الولائي، وهو التنازع الواقع بين إحدى محاكم نظام القضاء العادي وبين محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتعرض المادة المشار إليها ولا غيرها من مواد النظام إلى حل مشكلة تنازع الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي، وأعتقد أن السبب في قيام المنظم بحل إشكالات تعارض الاختصاصات القضائية الولائية، وترك حل تنازع الاختصاص القضائي النوعي أو المحلي أو القيمي هو اكتفاء منه بأن القضايا الأخيرة يجوز لمن لم يقتنع باختصاص المحكمة سواء كان مكانياً أو موضوعياً أن يعترض على الحكم ويطعن فيه لدى محكمة الاستئناف لتحكم له بنقض الحكم وعدم اختصاص المحكمة به، ولكن السؤال الذي يثور في هذه الحالة: لماذا لم يترك المشرع السعودي حل مشكلة تنازع الاختصاص الولائي لإمكانية الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف وجعل لها قواعد خاصة في النظام لحل هذا التنازع على وجه الخصوص؟.

وهل فتح المجال للخصم للطعن في الحكم الصادر من غير الجهة القضائية المختصة نوعياً أو مكانياً أو قيمياً كاف لحل مشكلة مثل هذا التنازع؟ إنني أرى ضرورة قيام المنظم في أقرب فرصة لتعديل هذا النظام بأن يصرح بالوسيلة المناسبة لحل مشكلة التنازع الاختصاصي النوعي والقيمي والمحلي لتكون سهلة التطبيق للمتعاملين معها من قبل القضاة، وقريبة على الدارسين والمختصين في هذا المجال كالمحامين وأعضاء هيئة التدريس، وما ذلك إلا أن أحقية الطعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية ليس كافياً – في نظري – لحسم تنازع الاختصاص القضائي وأيضاً لتحقيق العدالة في وضوح الأنظمة بين الاختصاص الولائي وبقية الاختصاصات لا سيما ونحن نبحث في القضايا العدلية القضائية. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من نصلي ونسلم عليه في سائر الصلوات، محمد بن عبد الله عليه وعلى آله التحيات الطيبات. أما بعد:

فقد خلصنا من هذه الدراسة المتواضعة الموسومة بالاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى السعودية بعدة نتائج وتوصيات أحررها كما يلي:

أولاً: النتائج، من أهمها:

1- إن المملكة العربية السعودية تأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي، كما تأخذ بتعدد جهات التقاضي، وأنواع المحاكم.

2- ولادة ثلاثة محاكم جديدة في النظام القضائي السعودي، هي: المحاكم العمالية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الأحوال الشخصية.

3- إن المحاكم العمالية في النظام القضائي السعودي الجديد على درجتين هما: المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى، والمحاكم العمالية في دوائر الاستئناف.

4- إن المنازعات والخصومات العمالية كانت من اختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية التابعة لوزارة العمل ثم سلخت هذه المنازعات من اختصاص هذه الجهة وجعلت ولائياً من اختصاص المحاكم العمالية في القضاء العادي التابع لوزارة العدل.

5- إن نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ هو الذي يحدد قواعد الاختصاص للمحاكم العمالية إعمالاً للمادة [25] من نظام القضاء.

6- إن الاختصاصات القضائية في النظام السعودي هي: الاختصاص الدولي، الاختصاص النوعي، الاختصاص المحلي " المكاني " والاختصاص التبعي.

7- إن الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

8- إن الاختصاص المحلي " المكاني " للمحاكم العمالية ليس من النظام العام، حيث يجوز لأطراف الخصومة الاتفاق – مسبقاً أو لاحقاً – على التقاضي لدى محكمة معينة يتفقان عليها.

9- إن الجهة المختصة بتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم، التي منها المحاكم العمالية هي المجلس الأعلى للقضاء.

10- إن الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

الولائي هي لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء.

11- إن نظام القضاء السعودي وضع جهة قضائية للفصل في تنازع الاختصاص الولائي، ولم يحدد الجهة التي لها الفصل في تنازع الاختصاص النوعي والمكاني والتبعي.

ثانياً: التوصيات:

1-الإسراع في العمل بالنظام القضائي الجديد بإسناد الاختصاص الولائي للمحاكم العمالية بدلاً من هيئات تسوية الخلافات العمالية.

2-الإسراع في تعديل نظام التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالمواد التي تحيل إلى لجان هيئة تسوية الخلافات العمالية، وإحلال المحاكم العمالية بدلاً عنها.

3-ضرورة وضع الحلول لمشاكل تنازع الاختصاص القضائي النوعي والقيمي، والمحلي، أسوة بحلول مشاكل تنازع الاختصاص الولائي بين المحاكم.

4-التعجيل بحذف الباب الرابع عشر من نظام العمل المعمول به حالياً؛ لأن هذا الباب مختص بهيئات تسوية الخلافات العمالية (الابتدائية والعليا) التي أوقف التقاضي إليها بصدور نظام القضاء الجديد. وكذلك تعديل المواد الأخرى من النظام ذاته، التي تشير إلى هذه الهيئات وإحلال المحاكم العمالية بدلاً عنها.

5-ضرورة تأهيل وتدريب موظفي الهيئات العمالية الذين سوف يتم تحويلهم للعمل في سلك قضاء المحاكم العمالية وإلحاقهم بدورات تتناسب مع طبيعة عملهم.

6-نظراً لإنشاء واستحداث ثلاث محاكم جديدة في النظام القضائي الجديد [العمالية – الأحوال الشخصية – التجارية] فإن ذلك يتطلب تزويد الجهاز القضائي بأعضاء جدد للانضمام للقضاة الموجودين لفك تراكم وتأخر البت في الخصومات والمنازعات.

7-ضرورة إعطاء المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى اختصاص الحكم نهائياً وبصفة قطعية في بعض القضايا ذات القيمة المعينة أسوة بما كان عليه عمل الهيئات العمالية في النظام القديم؛ لأن ذلك سيقلل من عدد القضايا التي تحال إلى محاكم الاستئناف، ولا يتم إشغال هذه المحاكم بقضايا بسيطة يمكن أن تحل في محاكم أول درجة.

الهوامش

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص 91، ط 5 – 1420هـ / 1999م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ) لسان العرب، ج 7، ص 24، ط1414،3هـ دار صادر: بيروت.

(3) البخاري، علاء الدين (ت730هـ)، كشف الأسرار " شرح أصول البزدوي "، بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار الكتاب الإسلامي

(4) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ج 39، ص316، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(5) الرومي، قاسم بن عبد الله (ت 978هـ)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، الطبعة: 2004م-1424هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.

(6) ابن فرحون، إبراهيم بن علي،(المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ط 1، 1406هـ – 1986م،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

(7) آل دريب، سعود آل سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الاسلامية والسلطة القضائية، 158/2، ط2 1405هـ، مطابع دار الهلال، الرياض.

(8) والاختصاصات التي ذكرتها هذه المادة هي:

أ- الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المنوية المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب-الدعاوي المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية متى مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الاداري رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج-دعاوي التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والاشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

د- الدعاوي المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.

هـ-الدعاوي التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

و- الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 1477/11/29هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (77) وتاريخ 1437/10/23هـ وكذلك الداوي الجزائية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

ز – طلبات تنفيذ الأحكام الاجنبية.

ح– الدعاوي التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص خاصة.

(9) المادة [39] من نظام المرافعات الشرعية.

(10) المادة التاسعة من نظام القضاء الجديد.

(11) العبيدي، على هادي، ملاحظات حول الاختصاص القضائي للمحاكم الابتدائية في سلطنة عُمان، ص 3. الناشر: مجلة العلوم القانونية والاقتصاد.

(12) المادة [50] من الفصل الأول، من الباب الخامس، من نظام العمل الجديد.

(13) كعقد البيع، أو عقد الإجارة، أو عقد الوكالة.

(14) ومن ذلك:

أ. العمولة أو النسبة المئوية من الأرباح أو النسبة المئوية من المبيعات التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه أو تحصيله أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.

ب. البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.

ج. الزيادات التي تمنح وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة.

د. المنحة أو المكافأة: التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزاء أمانته، أو كفايته أو ما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العمال يعدونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.

هـ. الميزات العينية: التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل، أو في لائحة تنظيم العمل، وتقدر بحد أقصى يُعادل الأجر الأساسي بمدة شهرين من كل سنة، ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيمه بما يزيد على ذلك، أنظر المادة الثانية من نظام العمل الجديد.

(15) سورة الأنعام، آية: 62.

(16) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتح الغيب " التفسير الكبير "، ط 3، 1420 هـ، ج 13، ص 13، الناشر: دار احياء التراث العربي، لبنان: بيروت.

(17) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، 1432هـ – 2011م، ص 90، الناشر: دار النفاش، الأردن: عمان.

(18) المادة [134] من نظام العمل الجديد.

(19) المادة [27] من لائحة نظام التأمينات الاجتماعية.

(20) العمروسي، أنور، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، ص401، ط1، 1964م، الناشر: منشأة المعارف، مصر: الاسكندرية. وقد نصت المادة (80) من نظام العمل الجديد أنه "لا يجوز لصحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل، أو إشعاره، أو تعويضه، إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ، والحالات هي:

1– إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه.

2– إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة، أو لم يراع عمداً التعليمات التي أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر، الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.

3– إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

4– إذا وقع من العامل – عمداً – أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.

5– إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

6– إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار.

7– إذا تغيب العامل دون سبب مشروع، أكثر من ثلاثين يوماً خلال النسبة العقدية الواحدة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي، من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى، وانقطاعه عشرة ايام في الحالة الثانية.

8– إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

9– إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.

(21) المادة [46] من لوائح نظام التأمينات الاجتماعية.

(22) المادة [47] من لوائح نظام التأمينات الاجتماعية.

(23) المادة [5] من نظام العمل الجديد.

(24) المادة [6] من نظام العمل الجديد.

(25) التويجري، عبد المجيد إبراهيم، المحاكم العمالية في النظام القضائي السعودي، ص91، مرجع سابق.

(26) وترتيباً على ذلك فإنني أرى أن يقوم المشرع السعودي بتعديل بعض مواد نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحه التنفيذية والمتعلقة بإحالة النزاع المتعلق بمخالفات بتطبيق النظام لهيئات لتسوية الخلافات العمالية، وإسناد المنازعات المتعلقة بهذا الخصوص للمحاكم العمالية، بعد اتباع التدرج في الاعتراض بحسب ما نص عليه نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحه – وإصدار نظامي التأمينات الاجتماعية ولوائحه التنفيذية في ثوبه الجديد معدلاً فيهما التحول الاختصاصي الجديد المشار إليه.

(27) دويدار، طلعت، وكومان، محمد (1422هـ)، التعليق على

نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج، ص 260، الناشر: منشأة المعارف، الرياض.

(28) فخري، عاطف، الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي، ص138، ط1، 1402– 1982م، الناشر: تهامة للنشر، السعودية: جدة.

(29) المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(30) فخري، عاطف، الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي، ص138، ط1، 1402– 1982م، الناشر: تهامة للنشر، السعودية:جدة.

(31) العمار، يوسف عبدالله، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الاسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي، (دراسة تطبيقية)، ص 50، رسالة ماجستير مقدمة لعمادة الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص عدالة جنائية، لعام 1427هـ، الرياض.

(32) العمار، يوسف عبدالله (1427هـ)، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الاسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي، ص 155، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(33) هذا التعريف للباحث.

(34) يقصد بالمسائل الأولية: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها قبل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى. انظر: البند [1] من المادة [30] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(35) يقصد بالطلبات العارضة: كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبديه أحد الطرفين أو غيرهما – إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى – وله ارتباط بالدعوى – وله ارتباط بالدعوى الأصلية، وفق المواد [75–80]. انظر: البند [2] من المادة [30] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(36) يقصد بالطلب المرتبط بالدعوى الأصلية: كل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية، مثل: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها فسخ عقد العمل.. انظر: البند [3] من المادة [30] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(37) بتصرف من المادة [30] من نظام المرافعات الشرعية.

(38) يقصد بمحل نشوء الالتزام، كونه قد أبرم داخل المملكة، سواءً أكان هذا الالتزام من طرفين، كعقد العمل بين العامل وصاحب العمل، أو أكثر من طرفين، كالعقود الثلاثية الأطراف كالعقد بين العامل وصاحب العمل، والشخص الثالث الذي يوكل إليه العامل مهمة من مهمات عمله الملتزم به مع صاحب العمل، وسواءً كان هؤلاء الأطراف حقيقية أم اعتبارية كالشركات والمؤسسات الخاصة، وسواء كان الالتزام بإرادة كالبيع، أو بدون إرادة كضمان المتلف. انظر: البند [1] من المادة [26] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(39) يقصد بمحل تنفيذ الالتزام أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه كلياً أو جزئياً – في المملكة ولو كان محل إنشائه خارج المملكة. انظر البند [2] من المادة [26] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(40) انظر البند [3] من المادة [26] من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(41) المادة [24] من الباب الثاني من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م / 53] وتاريخ 1433/8/13 هـ.

(42) الثقفي، فايز بن زويد، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، ص46، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص العدالة الجنائية، لعام 1430هـ – 1431هـ، السعودية: الرياض.

(43) آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص448، الناشر: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر 1419هـ – 1999م، السعودية: الرياض.

(44) الثقفي، فايز بن زويد (1430هـ)، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، دراسة تأصيليه مقارنة، ص 62، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

(45) المادة التاسعة والعشرون من نظام القضاء الجديد

(46) المادة الثلاثون من نظام القضاء الجديد.

المصادر والمراجع

العمار، يوسف عبدالله (1427هـ)، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الاسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ) لسان العرب، ج 7، ط1414،3هـ دار صادر: بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي،(المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ط 1، 1406هـ – 1986م،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ج 39، تحقيق: مجموعة من المحققين،

الناشر: دار الهداية.
الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،، ط 5 – 1420هـ / 1999م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
الرومي، قاسم بن عبد الله (ت 978هـ)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، الطبعة: 2004م–1424هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، 1432هـ– 2011م، الناشر: دار النفاش، الأردن: عمان.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتح الغيب " التفسير الكبير"، ط 3، 1420 هـ، ج 13، الناشر: دار احياء التراث العربي، لبنان: بيروت.
أبو العينين، محمد إبراهيم، مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية ص 418، الناشر: تهامة للنشر، السعودية: جدة.
دويدار، طلعت، وكومان، محمد (1422هـ)، التعليق على نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج، الناشر: منشأة المعارف، الرياض.
فخري، عاطف، الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي، ص 80 ط 1، 1402 – 1982م، الناشر: مطبوعات تهامة، السعودية: جدة.
عبد الصبور، فتحي، الوسيط في قانون العمل، جـ 1، 664،.
التويجري، عبد المجيد بن إبراهيم، المحاكم العمالية في النظام القضائي السعودي – دراسة تأصيلية – ص88، رسالة ماجستير مقدمة للدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تخصص العدالة الجنائية، السعودية: الرياض.
العمروسي، أنور، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، ط1، 1964م، الناشر: منشأة المعارف، مصر: الاسكندرية، ص401.
العبيدي، على هادي، ملاحظات حول الاختصاص القضائي للمحاكم الابتدائية في سلطنة عُمان،
الثقفي، فايز بن زويد، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، ص46، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص العدالة الجنائية، لعام 1430هـ – 1431هـ، السعودية: الرياض.
آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص448، الناشر: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر 1419هـ– 1999م، السعودية: الرياض.

الأنظمة

نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12هـ، وكذلك عدل بالمرسوم الملكي رقم (46/2) وتاريخ 1436/6/5هـ.
نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/78) وتاريخ 1428/9/19هـ وآلية تنفيذه.
نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/8/22هـ.
اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/5/19هـ.
نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.
اللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 128/ تأمينات، وتاريخ 1425/1/25هـ، والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (3833) وتاريخ 1421/12/7هـ.
لوائح نظام التأمينات الاجتماعية.
نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/53] وتاريخ 1433/8/13هـ.

The Judicial Competence of Labor Courts of Saudi

*Abedallateef H. Alawfi, Ali A. Abu Yehia**

ABSTRACT

The Judicial competence of labor courts of Saudi disciplinary has changed from the labor conflict institutions that is part of labor ministry in labor courts affiliates to the ministry of justice. This change occurred after the new judicature which is issued by the Royal Decree no. (A/78) dated 19/9/1428 AH.

Labor courts examine conflicts in two levels: First, the first-class courts labor courts consider disputes then they are send to the labor departments in the courts of appeal as it issued by Saudi regulator. This is based on labor judicial competence and records labor conflicts as domestic and quantitative competences (locative and subjection). Moreover, judicial institution should be established in order to settle disputes that might occur among those courts.

Keywords: Labor Courts, Judicial Competence, First-Class Courts, New Labor Regulation, New Jurisdiction.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 21/6/2016 and Accepted for Publication on 19/10/2016.